

تغطية الوثيقة الاساسية

بموجب هذه الوثيقة تم الإتفاق بين شركة إسكان للتأمين و المنوه عنها فيما بعد بالشركة و المؤمن له المذكور اسمه فى جدول الوثيقة على أنه مقابل قيام المؤمن له بسداد القسط الموضح بجدول الوثيقة عن "مدة التأمين" المبينة بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة تكون الشركة قد قبلت القسط المستحق بموجب الإيصال الرسمى المعد لهذا الغرض فى حدود الشروط و الإشتراطات و الإستثناءات الواردة بجدول الوثيقة فإن الشركة تلتزم بتعويض المؤمن له وفقا لما هو وارد بالشروط المذكورة بالوثيقة خلال مدة سريان الوثيقة و/أو الملاحق المتممة لها فى حالة إذا ما تعرض الشئ موضوع التأمين والمذكور بالوثيقة لأى ضرر و/أو حادث و/أو خطر مغطى بموجب التغطيات الموضحة بجدول الوثيقة بشكل فجائى وعرضى وذلك بسبب غير مستثنى بهذه الوثيقة بأن تدفع الشركة للمؤمن له قيمة الشئ موضوع التأمين وقت وقوع الضرر أو مقدار ذلك الضرر المفاجئ والعارض على أن يكون الحد الاقصى لمسئولية الشركة تجاه الشئ موضوع التأمين هو مبلغ التأمين.

التغطيات المتاحة بموجب هذه الوثيقة للخيلول ابتداء من عمر ثلاث سنوات وحتى سبعة عشر سنة

- (1) نفوق الخيل نتيجة حادث عارض و/أو مرض وذلك بحد أقصى مبلغ التأمين أو القيمة السوقية لموضوع التأمين وقت حدوث النفوق مع تطبيق تحمل إجبارى قدره الـ 10% الاولى من كل مطالبة.
- (2) مصاريف التخلص من الجثة النافقة بحد أقصى مبلغ 5,000 جنيه مصرى (فقط خمسة الاف جنيه مصرى لاغير) وعلى المؤمن له إفادة الشركة بالمستندات و الايصالات الدالة على تكبد تلك المصاريف.
- (3) تغطية المصاريف الطبية نتيجة اصابة الخيل جسديا وذلك على أن يتم ابلاغ شركة اسكان للتأمين فور حدوث الاصابة أو فور علم المؤمن له بحدوث الاصابة وفقا لما يلى :-
 - بجادث عارض اثناء وجوده بمكان الايواء او الاماكن المتفق عليها بموجب هذه الوثيقة وذلك بحد أقصى 100% من مبلغ التأمين أو مبلغ 100,000 جنيه مصرى لا غير أيهما أقل مع تطبيق تحمل إجبارى قدره الـ 10% الاولى من كل مطالبة بحد أدنى 1,000 جنيه مصرى او ما يعادل ذلك المبلغ بالعملة المحلية
 - بمرض عارض اثناء وجوده بمكان الايواء او الاماكن المتفق عليها بموجب هذه الوثيقة وذلك بحد أقصى 40% من مبلغ التأمين أو مبلغ 50,000 جنيه مصرى (فقط خمسون الف جنيه مصرى لاغير) أيهما أقل مع تطبيق تحمل إجبارى قدره الـ 10% الاولى من كل مطالبة بحد أدنى 1,000 جنيه مصرى او ما يعادل ذلك المبلغ بالعملة المحلية.
- (4) تغطية المصاريف الطبية لاجراء الجراحات العاجلة فقط وفقا لتقرير معتمد من الطبيب البيطرى المعالج للحالة وبعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة وفقا لما يلى :-
 - نتيجة حادث عارض اثناء وجوده بمكان الايواء او الاماكن المتفق عليها بموجب هذه الوثيقة وذلك بحد أقصى 100% من مبلغ التأمين أو مبلغ 100,000 جنيه مصرى لا غير أيهما أقل مع تطبيق تحمل إجبارى قدره الـ 10% الاولى من كل مطالبة بحد أدنى 2,000 جنيه مصرى او ما يعادل ذلك المبلغ بالعملة المحلية

- نتيجة مرض عارض اثناء وجوده بمكان الايواء او الاماكن المتفق عليها بموجب هذه الوثيقة وذلك بحد أقصى 40% من مبلغ التأمين أو مبلغ 50,000 جنيه مصرى (فقط خمسون الف جنيه مصرى لاغير) أيهما أقل مع تطبيق تحمل إجبارى قدره الـ 10% الاولى من كل مطالبة بحد أدنى 2,000 جنيه مصرى او ما يعادل ذلك المبلغ بالعملة المحلية.
- (5) انتفاء الغرض من الاستخدام نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة أدى إلى عدم امكانية استخدام الخيل للغرض المخصص له وبناء عليه تلتزم الشركة بسداد مبلغ 60% من مبلغ التأمين أو القيمة السوقية للخيل لموضوع التأمين أيهما أقل وذلك بشرط ألا يكون قد تم الاستفادة من الخيل بأى إستخدام اخر بخلاف المتفق عليه بالوثيقة على ألا تسرى تلك التغطية سوى بعد 60 يوم من تاريخ بداية سريان الوثيقة على أن تطبق تلك التغطية فقط بعد استشارة وتصديق الطبيب البيطرى المعالج وموافقة الشركة كتابيا وتقديم كافة البيانات و المستندات الدالة على انتفاء الغرض من الاستخدام المخصص للخيل لموضوع التأمين على أن يستثنى من التغطية التامينية بموجب تلك التغطية انتفاء الغرض من الاستخدام نتيجة تكسير عظام الخيل و/أو إصابتها بجروح ظاهرية مرئية مع تطبيق تحمل إجبارى قدره الـ 10% الاولى من كل مطالبة.
- (6) المسؤولية المدنية تجاه الغير الناتجة عن استخدام الخيل للغرض المخصص له والمشار اليه بالوثيقة أو الملاحق المتممة لها على أن يتحمل المؤمن له اجباريا الـ 10% الاولى من كل مطالبة للاضرار المادية فقط بحد أدنى فقط خمسة الاف جنيه مصرى لاغير على أن يستثنى من التغطية التأمينية بموجب تلك التغطية الاضرار التي تلحق بالمزروعات أو النجيل أو الارضيات أو الاسوار.
- (7) الحوادث الشخصية لراكب (مالك) الخيل وذلك ضد اخطار الوفاة ، العجز الكلى و/أو الجزئى المستديم وذلك نتيجة حادث عارض اثناء امتطاء الخيل المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة على أن يستثنى من التغطية التأمينية بموجب هذا التغطية جميع الافراد اقل من 18 سنة و اكثر من 65 سنة وذلك بحد أقصى مبلغ التأمين المشار اليه بجدول الوثيقة أو نسبة من ذلك المبلغ فيما يخص تعويضات العجزالجزئى .
- (8) السطو و/أو السرقة بالاكراه للخيل لموضوع التأمين على أن يستحق التعويض للمؤمن له حال استمرار فقدان الخيل لموضوع التأمين لمدة تزيد عن 90 يوم على أن يتخذ المؤمن له كافة الاجراءات القانونية المتبعة بالاضافة إلى ابلاغ السلطات المختصة فى هذا الشأن ، وفى حالة استرجاع الخيل لموضوع التأمين بعد قيام الشركة بسداد التعويض المستحق يتم رد المبلغ المسدد فى حينه على أن تخضع التغطية التأمينية لوجود فرد امن مسلح طوال الـ 24 ساعة باليوم لحراسة الشئء موضوع التأمين مع تطبيق تحمل إجبارى قدره الـ 10% الاولى من كل مطالبة.
- (9) تمتد التغطية التأمينية لتشمل التغطيات رقم (من رقم 1 إلى 5) الناتجة عن حوادث الحريق او اثناء نقل الخيل من و إلى الاماكن المحددة صراحة بموجب هذه الوثيقة أو الملاحق المتممة لها داخل جمهورية مصر العربية مقابل قسط اضافى قدره 25% من القسط الصافى المحتسب للتغطيات من (من رقم 1 إلى 5) أعلاه مع تطبيق تحمل إجبارى قدره الـ 10% الاولى من كل مطالبة.

جدول الاسعار

من 15 سنة وحتى 17 سنة	من 3 سنوات وحتى 15 سنة	التغطية / عمر الخيل
4.50% من مبلغ التأمين	3.50% من مبلغ التأمين	رقم (1)
1.00% من الحد الاقصى للتغطية	0.75% من الحد الاقصى للتغطية	رقم (2)
4.50% من الحد الاقصى للتغطية	3.50% من الحد الاقصى للتغطية	رقم (3)
4.50% من الحد الاقصى للتغطية	3.50% من الحد الاقصى للتغطية	رقم (4)
2.25% من مبلغ التأمين	1.50% من مبلغ التأمين	رقم (5)
1.75% من الحد الاقصى للتغطية	1.50% من الحد الاقصى للتغطية	رقم (6)
2.75% من الحد الاقصى للتغطية	2.25% من الحد الاقصى للتغطية	رقم (7)
1.25% من مبلغ التأمين	1.25% من مبلغ التأمين	رقم (8)
25% (من مجموع من 1-5) كقسط اضافى	25% (من مجموع من 1-5) كقسط اضافى	رقم (9)

الاستثناءات العامة

- (1) الخيول التي يقل عمرها عن ثلاثة اعوام او تتعدى سبعة عشر عاما.
- (2) الوفاة الطبيعية للخيول موضوع التأمين أو الذبح أو القتل المتعمد و/أو أى خسائر غير مغطاة بموجب تغطيات هذه الوثيقة.
- (3) إصابة أو مرض أو مرض ناجم عن فعل ضار أو إصابة متعمدة أو إهمال جسيم و/أو التسمم الناجم عن الإهمال تسبب به المؤمن له أو أحد أفراد عائلته المباشرة أو إحدى موظفى المؤمن له .
- (4) الاضرار الناتجة عن المسؤولية المهنية للطباء البيطريين و/أو الخطأ بالتشخيص أو العلاج.
- (5) الاضرار الناجمة عن الإهمال او اخفاق المؤمن له فى رعاية الخيل موضوع التأمين أو السيطرة عليه أو الاهتمام المناسب به.
- (6) عدم التزام المؤمن له فى اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لحماية الخيل موضوع التأمين .
- (7) الاضرار الناتجة عن الاخطار الطبيعية.
- (8) أى تصرف غير قانونى أو أى أعمال مخالفة للقانون أو تعرض صاحبها للمسألة القانونية أو الغرامات أو الجزاءات.
- (9) مخالفة القانون المصرى فيما يخص البنود المتعلقة باستخدام الحيوانات أو سلامة تلك الحيوانات .
- (10) المصادرة أو التأمين أو احتجاز الخيل موضوع التأمين لدى أى هيئة أو سلطة عامة أو مصادرتها بالحجر الصحى نتيجة انتشار وباء ما.
- (11) الحرب، الغزو، أعمال أو تصرفات العدو الأجنبي أو المحتل ، الأعمال العدوانية أو الأعمال الحربية و العمليات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن)، الحرب الأهلية ، التمرد، الإضطرابات الأهلية التي تأخذ حجم أو تصل إلى مستوى الإنتفاضة الشعبية، الإنتفاضة العسكرية، الفتنة، العصيان، الثورة، السلطة العسكرية أو السلطة الغاصبة ، أعمال الإرهاب والتخريب التي يرتكبها شخص

- أو أشخاص يعملون نيابة عن أو على صلة بأى منظمة و معنى الإرهاب هو " إستخدام العنف لأغراض سياسية أو أيديولوجية فكرية) أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو إجتماعية أو دينية ويتضمن إستخدام العنف .
- (12) الخسائر الناجمة عن كل من التلوث الإشعاعي أو استخدام أو وجود أو هروب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة من التلوث الإشعاعي الناجم عن أي وقود نووي أو التلوث البيئي ، الحشرات ، الطفيليات ، فقد الوزن .
- (13) الاصابة العمدية والاهمال العمدي.
- (14) الاضرار الناجمة عن الامراض السابقة للتعاقد.
- (15) الخيول أثناء الحمل (من بداية الحمل) أو الولادة أو الاجهاض أو اثناء عملية الخصى والاضرار الناتجة عن كل ماسبق.
- (16) الاضرار الناجمة عن ركوب الخيل اثناء وجود الراكب تحت تأثير أى من المواد الكحولية او المواد المخدرة و/أو عدم اللياقة الذهنية و/أو البدنية الطبيعية للراكب.

الشروط المطبقة

- (1) من المعلوم والمتفق عليه أنه في حالة عدم التزام المؤمن له بكافة احكام واشترطات وبنود الوثيقة و/أو الملاحق المتممة لها يسقط حق المؤمن له في المطالبة بأى تعويض بموجب هذه الوثيقة.
- (2) ان يكون الخيل المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة سليما وصحياغير مصاب بأى مرض و/أو ضعف و/أو إصابه و/أو عجز بأى شكل من الأشكال ويتعين على المؤمن له القيام بالفحص الدورى و التطعيمات الدورية للخيل موضوع التأمين .
- (3) من المعلوم والمتفق عليه أن طلب التأمين الوارد للشركة والمحرم بمعرفة المؤمن له أو من ينوب عنه جزء لا يتجزأ من وثيقة التأمين وإنه أى معلومات واردة به تثبت عدم صحتها يسقط حق المؤمن له فى التعويض مع حفظ حق الشركة فى الاحتفاظ بالقسط المسدد.
- (4) فى حالة تقدم المؤمن له بمطالبة إلى الشركة تكون منطقية علي غش أو تدليس فيما يتعلق بالتعويض أو غير ذلك يصبح هذا التأمين باطلا ويسقط حق المؤمن له فى هذه المطالبة.
- (5) من المعلوم و المتفق عليه ان قيام المؤمن له بسداد القسط المذكور بجدول الوثيقة يعتبر قبولا صريحا منه بجميع شروط الوثيقة.
- (6) ان يكون ضمن الحدود الجغرافية المذكورة فى الجدول.
- (7) ان يستخدم فقط للأغراض المذكورة فى الجدول.
- (8) ان لاينقل من المزرعة او أي مبنى اخر محدد فى جدول الوثيقة بدون موافقة الشركة.
- (9) على المؤمن له فى كافة الاوقات ان يتخذ الاحتياطات المعقولة للمحافظة على الخيل من التعرض للخطر ويجب ان يتبع كافة التعليمات والتوجيهات المبلغة له من قبل المؤمن او عن طريق الطبيب البيطري المعين من قبلها او من الجهة البيطرية الرسمية واتخاذ كافة الاجراءات و التدابير ويقوم على نفقته الخاصة بتقديم المعالجة والمعانة الضرورية بواسطة طبيب بيطري مؤهل وعليه ان يزود الشركة بتقرير الطبيب البيطري عن حالة الخيل وابلغ الشركة فورا وكتابيا و/أو تليفونيا بحدوث الاصابة ، وعند النفوق فإن على المؤمن له أن يبلغ الشركة فورا كتابيا و/أو تليفونيا ويزودها على نفقته الخاصة بكافة المعلومات المطلوبة مشفوعة بتقرير عن الصفة التشريحية من قبل طبيب بيطري مؤهل واثبات مقنع بحصول النفوق خلال 10 أيام من حصول حالة النفوق.

- 10) في حالة إجراء عملية خصي للحيوان أو أستئصال مبيض الانثى تتوقف التغطية التأمينية لهذا الخيل من اليوم السابق مباشرة لتاريخ هذه العملية، مالم يتم الاتفاق علي تغطيتها بين الشركة والمؤمن له نظير قسط إضافي.
- 11) تنتهي التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة بمجرد انتقال او انتهاء مصلحة المؤمن له التأمينية فى الشيء موضوع التأمين.
- 12) على المؤمن له تقديم كافة المستندات الدالة على وقوع اى حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة و ان يمكن الشركة من الحصول على كافة المستندات و الاوراق اللازمة عند التعويض او خلال مدة التأمين.
- 13) تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة عند سريان اى تأمين اخر على الشيء موضوع التأمين.
- 14) تطبق الشروط و الاحكام الخاصة بتغطيات النقل و الحريق بموجب ملحق منفصل (إن تم شمول الوثيقة لتلك التغطيات).
- 15) تخضع تغطيات المسؤولية المدنية العامة قبل الغير و كذلك تغطية الحوادث الشخصية للراكب للشروط العامة المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- 16) يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم فى القيام ،على نفقة الشركة، بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لإستعمال الحقوق لمباشرة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التى يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.
- 17) شرط المصلحة التأمينية: يتعين توافر مصلحة تأمينية مشروعة للمؤمن له - طبقا للقانون- فى الشيء موضوع التأمين على أن تستمر تلك المصلحة التأمينية منذ بدء التعاقد وخلال سريان الوثيقة للمؤمن له وإذا انتقلت المصلحة التأمينية التى تكون للمؤمن له فى الأشياء المؤمن عليها إلى الغير أثناء سريان الوثيقة سواء لأنتقال الملكية للغير أو لإفلاس المؤمن له فإن عقد التأمين يصبح بعد ذلك التاريخ لاغيا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار ما لم يحصل المؤمن له أو الغير الذى انتقلت إليه المصلحة التأمينية على موافقة الشركة كتابة بمقتضى ملحق خاص للوثيقة ومع ذلك فإنه فى حالة إنتقال المصلحة التأمينية إلى الخلف العام سواء بالوصية أو الميراث فإنه يكون لهؤلاء الورثة أو الحائزين الجدد مهلة شهرين من تاريخ الإنتقال لإبلاغ صفتهم وطلب إثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة وإلا إعتبر العقد لاغيا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار من تاريخ إنتهاء هذه المهلة.
- 18) شرط إلغاء التأمين
- يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصي عليه يرسل اليهما علي آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين.
 - كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقه المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين علي أساس جدول المدد القصيرة المشار اليه أدناه، ويشترط في هذه الحالة الا تكون هناك مطالبة قد أثرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء.
 - جدول المدد القصيرة
- | | |
|----------------|-----------------------|
| حتى ثلاثة أشهر | : 50% من القسط السنوي |
| حتى ستة أشهر | : 75% من القسط السنوي |
| حتى تسعة أشهر | : 90% من القسط السنوي |

لمدة تزيد عن تسعة أشهر : القسط السنوي بالكامل

(19) شرط التقادم

○ تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (752) من القانون المدني المصري.

(20) شرط التحكيم:

○ كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو تطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه بناء على إتفاقهم إلى نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

(21) الإخطارات:

○ جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابية وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه.

○ لا تكون الشركة ملزمة في أي حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد إنتهاء مدة الوثيقة ولا تكون أيضاً مسؤولة عن أي حادث قد ينشأ بعد إنتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها بناء على طلب المؤمن له وتؤكد ذلك كتابة من قبل الشركة.

(22) الشرط الفاسخ:

○ للشركة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد إستحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول علي العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا يعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يتم المؤمن له أو المستفيد بالسداد في خلال الفترة الممنوحة له فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول و في جميع الأحوال تحتفظ الشركة بجزء نسبي من القسط عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد وحتى تاريخ الفسخ.